الجمهوريـــــة الجزائرية الديمقراطية الشعبيـــــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــي

جامعة العربي بـــن مهيدي أم البواقي

كلية العلـوم الاجتماعية والانسانية

محـاضـــرات تشريعات وأخلاقيات السمعي البصري

مستوى: سنة أولى ماستر.

تخصص: الاتصال التنظيمي.

السنة الجامعية: 2026/2025.

المحاضرة الأولى : التشريعات الإعلامية: أهميتها ودورها في تنظيم الإعلام السمعي البصري

مدخل عام إلى التشريعات الإعلامية

يُعدّ الإعلام أحد أهم أدوات التأثير في الرأي العام، نظرًا لدوره في نقل المعلومات، وتشكيل الوعي الجماعي، وتعزيز القيم الديمقراطية. ومع تطور وسائل الاتصال، خاصة الإعلام السمعي البصري (الإذاعة والتلفزيون والمنصات الرقمية المرئية)، برزت الحاجة إلى وضع **تشريعات إعلامية** تنظّم هذا القطاع وتضبط ممارسته.

ويقصد بالتشريعات الإعلامية ":مجموعة القواعد القانونية التي تنظم إنشاء وسائل الإعلام، وممارستها، ومحتواها، والعلاقة بينها وبين الدولة والمجتمع والأفراد".

أولا: أهمية التشريعات الإعلامية

تكمن أهمية التشريعات الإعلامية في عدة اعتبارات أساسية:

1. **حماية حرية التعبير والإعلام**

   فالتشريع الإعلامي لا يهدف إلى تقييد الحرية، بل إلى ضمان ممارستها بشكل مسؤول ومتوازن، وفق ما تقره الدساتير والمواثيق الدولية.

2. **تنظيم المهنة الإعلامية**

   من خلال تحديد حقوق وواجبات المؤسسات الإعلامية والصحفيين، ووضع معايير مهنية وأخلاقية تحكم الأداء الإعلامي.

3. **حماية النظام العام وحقوق الأفراد**

   كحماية الحياة الخاصة، والكرامة الإنسانية، ومنع خطاب الكراهية، والتشهير، والتحريض على العنف.

4. **تحقيق التوازن بين الحرية والمسؤولية**

   فالإعلام الحر دون ضوابط قد يتحول إلى أداة للفوضى، في حين أن الضبط المفرط يقود إلى الرقابة والتضييق

ثانيا: مفهوم الإعلام السمعي البصري

الإعلام السمعي البصري هو ذلك النوع من الإعلام الذي يعتمد على **الصوت والصورة** في نقل المحتوى، ويشمل:

- الإذاعات
- القنوات التلفزيونية
- البث الفضائي
- المنصات الرقمية المرئية

ويمتاز هذا الإعلام بقدرته العالية على التأثير، مما يستوجب عناية تشريعية خاصة مقارنة بالإعلام المكتوب.

ثالثا: دور التشريعات في تنظيم الإعلام السمعي البصري

تلعب التشريعات الإعلامية دورًا محوريًا في تنظيم هذا القطاع من خلال:

1- تنظيم إنشاء المؤسسات السمعية البصرية

- تحديد شروط الترخيص
- منع الاحتكار الإعلامي
- ضمان التعددية والتنوع الإعلامي

2- ضبط المحتوى الإعلامي

تشمل القوانين عادة ضوابط تتعلق بـ:

- احترام القيم المجتمعية
- حماية الأطفال والناشئة
- منع بث المحتويات العنيفة أو المخلة

- الالتزام بالدقة والموضوعية

3- تنظيم الإعلانات والبرامج

- منع الإشهار المضلل
- الفصل بين المادة الإعلامية والإعلانية
- ضبط توقيت ونوعية الإعلانات

4- إنشاء هيئات ضبط مستقلة

تلجأ الدول إلى إنشاء هيئات تنظيمية مستقلة (مثل هيئات الاتصال السمعي البصري) تتولى:

- منح التراخيص
- مراقبة الالتزام بالقانون
- توقيع الجزاءات عند المخالفة

رابعا: التحديات التي تواجه التشريعات الإعلامية

رغم أهمية التشريعات، تواجه عدة تحديات، منها:

- التطور التكنولوجي السريع
- البث العابر للحدود
- صعوبة ضبط المحتوى الرقمي
- التوازن بين السيادة الوطنية والحرية الإعلامية

وهذا ما يفرض تحديثًا مستمرًا للنصوص القانونية لمواكبة الواقع الإعلامي الجديد.

خاتمة:

يمكن القول إن التشريعات الإعلامية تشكّل **الإطار القانوني الضامن لحرية الإعلام والمسؤولية الاجتماعية في آن واحد** .ويبرز دورها بشكل خاص في تنظيم الإعلام السمعي البصري نظرًا لقوة تأثيره وانتشاره الواسع. ومن ثم، فإن فعالية هذه التشريعات تقاس بقدرتها على تحقيق التوازن بين حرية التعبير، وحماية المجتمع، وضمان التعددية الإعلامية.

المحاضرة الثانية : مدخل إلى الأخلاقيات المهنية في الإعلام السمعي البصري في ضوء التشريع الجزائري (قانون 14/23)

مدخل عام

يُعدّ الإعلام السمعي البصري من أكثر وسائل الاتصال تأثيرًا في المجتمع، لما يتميز به من قوة الصورة والصوت وسرعة الانتشار. هذا التأثير الكبير يفرض على القائمين عليه التزامًا مضاعفًا بـ**الأخلاقيات المهنية**، إلى جانب الالتزام بالقواعد القانونية.

وعليه، فإن دراسة أخلاقيات الإعلام لا تنفصل عن دراسة التشريعات الإعلامية، بل تشكّل معها منظومة متكاملة تهدف إلى:

- ضمان حرية التعبير
- حماية المجتمع والأفراد
- ترسيخ المهنية والمصداقية الإعلامية

أولا: مفهوم الأخلاقيات المهنية في الإعلام

الأخلاقيات المهنية في الإعلام هي":**مجموعة المبادئ والقيم والمعايير السلوكية التي تضبط أداء الإعلامي والمؤسسة الإعلامية أثناء ممارسة العمل الإعلامي، حتى في غياب النص القانوني الصريح**".

وتتميّز الأخلاقيات عن القانون بكونها:

- أكثر مرونة
- ذات طابع معياري وقيمي
- تقوم على الضمير المهني والمسؤولية الذاتية

ثانيا: أهمية الأخلاقيات المهنية في الإعلام السمعي البصري

تتجلى أهمية الأخلاقيات المهنية في هذا المجال في عدة نقاط:

1. **قوة التأثير**

الصورة قد تترك أثرًا نفسيًا واجتماعيًا أعمق من الكلمة المكتوبة.

2. **المسؤولية الاجتماعية للإعلام**

الإعلام ليس مجرد نقل للأحداث، بل أداة توجيه وبناء وعي.

3. **حماية الفئات الهشة**

كالأطفال، والضحايا، وذوي الاحتياجات الخاصة.

4. **تعزيز الثقة بين الجمهور ووسائل الإعلام**

فالمصداقية أساس الاستمرار والتأثير.

ثالثا: المبادئ الأساسية للأخلاقيات المهنية في الإعلام السمعي البصري

يمكن تلخيص أهم المبادئ الأخلاقية فيما يلي:

1- مبدأ الحقيقة والدقة

- تحرّي صحة الأخبار
- التحقق من المصادر
- تجنب الإشاعة والتضليل

2- مبدأ الموضوعية والتوازن

- عرض مختلف وجهات النظر
- عدم التحيّز أو التلاعب بالمعلومة

3- احترام الكرامة الإنسانية

- عدم المساس بسمعة الأشخاص
- احترام الحياة الخاصة
- تجنب التشهير والإهانة

4- حماية الأطفال والناشئة

- عدم بث مشاهد صادمة
- مراعاة التوقيت المناسب للبرامج

5- الفصل بين الإعلام والإشهار

- عدم توظيف المحتوى الإعلامي لخدمة مصالح تجارية أو سياسية خفية

رابعا: الأخلاقيات المهنية في ضوء التشريع الجزائري

1- تكريس الأخلاقيات في قانون الإعلام 14/23

جاء **قانون الإعلام الجزائري رقم 14/23** ليؤكد على أن حرية الإعلام **مكفولة**، لكنها **مقترنة بالمسؤولية**، وهو ما يعكس جوهر الأخلاقيات المهنية.

ومن أبرز ما أقرّه القانون:

- احترام الثوابت الوطنية والهوية الثقافية
- الالتزام بقيم المجتمع الجزائري
- احترام حقوق الإنسان
- الامتناع عن نشر خطاب الكراهية أو التحريض على العنف

2- أخلاقيات المحتوى السمعي البصري

ألزم القانون وسائل الإعلام السمعي البصري بـ:

- احترام النظام العام والآداب العامة
- حماية الحياة الخاصة للأفراد
- عدم استغلال المآسي الإنسانية لأغراض الإثارة

وهنا يتضح أن المشرّع الجزائري لم يكتفِ بتنظيم الجانب القانوني، بل أدخل البعد الأخلاقي ضمن النص التشريعي نفسه.

3- دور السلطة الوطنية لضبط السمعي البصري

أقرّ قانون 14/23 دور **السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري** في:

- مراقبة احترام أخلاقيات المهنة
- السهر على التعددية الإعلامية
- توقيع جزاءات عند الإخلال بالقواعد المهنية

وهو ما يعكس الانتقال من الرقابة التقليدية إلى **الضبط القائم على المهنية والمسؤولية**.

خامسا: العلاقة بين الأخلاقيات المهنية والقانون

يمكن تلخيص العلاقة بينهما كالتالي:

القانون	الأخلاقيات المهنية
طابع إلزامي	طابع قيمي ومعياري
تقوم على الجزاء	تقوم على الضمير
يتدخل عند المخالفة	تسبق القانون

وغالبًا ما يتحول الانتهاك الأخلاقي الخطير إلى **مخالفة قانونية** يعاقب عليها التشريع.

سادسا: تحديات الالتزام بالأخلاقيات في الإعلام السمعي البصري

من أبرز التحديات:

- المنافسة على نسب المشاهدة
- الإعلام الرقمي والبث المباشر
- سرعة تداول الأخبار
- الضغوط السياسية والاقتصادية

وهي عوامل تجعل من التكوين الأخلاقي للإعلامي ضرورة لا خيارًا.

خاتمة:

إن الأخلاقيات المهنية في الإعلام السمعي البصري تشكّل **الأساس الحقيقي لممارسة إعلامية مسؤولة** .وقد حرص المشرّع الجزائري، من خلال قانون الإعلام 14/23، على ترسيخ هذه الأخلاقيات ضمن الإطار القانوني، بما يحقق التوازن بين حرية الإعلام وحماية المجتمع.

وعليه، فإن الإعلامي الناجح ليس فقط من يحترم القانون، بل من يلتزم بروح المهنة وقيمها.

المحاضرة الثالثة : القوانين الجزائرية الناظمة للإعلام السمعي البصري

مدخل عام

يُعدّ الإعلام السمعي البصري من أكثر القطاعات الإعلامية حساسية وتأثيرًا في المجتمع، نظرًا لاعتماده على الصوت والصورة، وقدرته الكبيرة على تشكيل الرأي العام. لذلك، أولاه المشرّع الجزائري عناية خاصة، من خلال وضع منظومة قانونية تهدف إلى تنظيمه وضمان ممارسته في إطار **الحرية والمسؤولية**.

وتندرج هذه القوانين ضمن التوجه العام للدولة الجزائرية نحو:

- تكريس حرية الإعلام
- ضمان التعددية السمعية البصرية
- حماية النظام العام والقيم المجتمعية

أولا: مفهوم الإعلام السمعي البصري

يقصد بالإعلام السمعي البصري:"**كل نشاط إعلامي يعتمد على بث البرامج والمضامين باستخدام وسائل الصوت والصورة، سواء عبر الإذاعة أو التلفزيون أو وسائل البث الحديثة**".

ويشمل ذلك:

- القنوات التلفزيونية
- الإذاعات
- البث الفضائي
- المنصات السمعية البصرية الرقمية (في حدود ما يقره القانون)

ثانيا: الإطار الدستوري لتنظيم الإعلام السمعي البصري

يشكّل الدستور الجزائري الأساس القانوني الأعلى لتنظيم الإعلام، حيث:

- يكرّس **حرية التعبير وحرية الإعلام**
- يضمن **حق المواطن في الإعلام**
- ينص على منع الرقابة القبلية

غير أن هذه الحرية تُمارس في إطار:

- احترام القانون
- حماية حقوق الغير
- الحفاظ على النظام العام

وهذا ما فتح المجال أمام تدخل المشرّع العادي لتنظيم الإعلام السمعي البصري بقوانين خاصة.

ثالثا: تطور التشريع الجزائري في مجال الإعلام السمعي البصري

مرّ تنظيم الإعلام السمعي البصري في الجزائر بعدة مراحل:

1. مرحلة الاحتكار العمومي
2. مرحلة الانفتاح التدريجي
3. مرحلة التعددية السمعية البصرية

وقد تُوّج هذا المسار بإصدار قوانين خاصة تهدف إلى ضبط هذا القطاع وفق معايير حديثة.

رابعا: قانون الإعلام الجزائري رقم 14/23

يُعدّ **قانون الإعلام رقم 14/23** الإطار القانوني الأساسي الذي ينظم النشاط الإعلامي في الجزائر، بما في ذلك الإعلام السمعي البصري.

1- المبادئ العامة

ينص القانون على مجموعة من المبادئ، أهمها:

- حرية ممارسة النشاط الإعلامي
- التعددية الإعلامية
- احترام الثوابت الوطنية
- الالتزام بالقيم الأخلاقية والمهنية

2- تنظيم نشاط الإعلام السمعي البصري

ينظّم القانون هذا النشاط من خلال:

- إخضاع إنشاء القنوات والإذاعات لنظام الترخيص
- تحديد شروط ممارسة النشاط
- منع الاحتكار والسيطرة على وسائل الإعلام

ويهدف ذلك إلى ضمان:

- التعددية
- التنافس الشريف
- جودة المحتوى الإعلامي

3- تنظيم المحتوى السمعي البصري

ألزم المشرّع وسائل الإعلام السمعي البصري بـ:

- احترام الكرامة الإنسانية
- حماية الحياة الخاصة
- عدم المساس بالوحدة الوطنية
- تجنب خطاب الكراهية والتحريض
- حماية الأطفال والفئات الهشة

وهنا يتجلى الدور الحمائي للقانون تجاه المجتمع.

خامسا: السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

من أهم آليات تنظيم الإعلام السمعي البصري في الجزائر، إنشاء **السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري**.

مهامها:

- منح التراخيص لمؤسسات السمعي البصري
- مراقبة مدى احترام القوانين والتنظيمات
- السهر على التعددية الإعلامية
- تلقي شكاوى الجمهور
- توقيع الجزاءات في حال المخالفة

وتُعد هذه السلطة تجسيدًا لمفهوم **الضبط بدل الرقابة**.

سادسا: حقوق وواجبات مؤسسات الإعلام السمعي البصري

1- الحقوق:

- حرية إعداد وبث البرامج
- حق الوصول إلى مصادر الخبر
- الحماية القانونية للعمل الإعلامي

2- الواجبات:

- احترام القانون وأخلاقيات المهنة
- تقديم إعلام مهني وموضوعي
- الالتزام بدفتر الشروط
- التعاون مع سلطة الضبط

سابعا: الجزاءات القانونية

نص القانون على مجموعة من الجزاءات عند الإخلال بالالتزامات، ومنها:

- التنبيه
- الإنذار
- التوقيف المؤقت للبرامج
- سحب الترخيص في الحالات الخطيرة

وتهدف هذه الجزاءات إلى **التقويم لا العقاب**.

ثامنا: التحديات القانونية للإعلام السمعي البصري

من أبرز التحديات:

- التطور التكنولوجي السريع
- البث عبر الإنترنت
- المنافسة غير المتكافئة
- ضبط المحتوى الرقمي العابر للحدود

وهو ما يفرض تحديثًا مستمرًا للتشريعات.

خاتمة:

تشكل القوانين الجزائرية الناظمة للإعلام السمعي البصري إطارًا قانونيًا متكاملًا يسعى إلى تحقيق التوازن بين:

- حرية الإعلام
- المسؤولية المهنية
- حماية المجتمع

ويُعدّ فهم هذه القوانين ضرورة أساسية لطلبة الإعلام، باعتبارهم إعلاميي المستقبل، حتى يمارسوا مهنتهم في إطار قانوني وأخلاقي سليم

المحاضرة الرابعة : التشريعات الدولية في مجال الإعلام السمعي البصري

مدخل عام:

أصبح الإعلام السمعي البصري، في ظل العولمة والتطور التكنولوجي، نشاطًا عابرًا للحدود الوطنية، الأمر الذي جعل تنظيمه لا يقتصر على القوانين الداخلية للدول، بل يمتد إلى **تشريعات ومعايير دولية** تهدف إلى تنظيم الممارسة الإعلامية وضمان احترام حقوق الإنسان والقيم المشتركة.

وتكمن أهمية التشريعات الدولية في الإعلام السمعي البصري في كونها:

- تضع معايير عامة لحرية الإعلام
- تحمي الجمهور من التجاوزات
- تضمن التعددية والتنوع الثقافي
- تنظّم البث العابر للحدود

أولا: مفهوم التشريعات الدولية في مجال الإعلام

يقصد بالتشريعات الدولية: "**مجموعة القواعد القانونية والمعايير والاتفاقيات الدولية التي تنظّم النشاط الإعلامي، والتي تلتزم بها الدول في تشريعاتها الوطنية**".

وتشمل هذه التشريعات:

- المعاهدات والاتفاقيات الدولية
- الإعلانات والمواثيق الدولية
- توصيات المنظمات الدولية المتخصصة

ثانيا: الإطار الدولي لحرية الإعلام السمعي البصري

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) 1948(

يُعدّ حجر الأساس في مجال حرية الإعلام، حيث تنص المادة 19 على:

- حق كل إنسان في حرية الرأي والتعبير
- حرية تلقي المعلومات ونقلها بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود

ويمتد هذا الحق ليشمل الإعلام السمعي البصري بجميع أشكاله.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) 1966(

أكد العهد في مادته 19 على:

- حرية التعبير
- حرية البحث عن المعلومات وتلقيها وبثها

مع إقرار قيود مشروعة، منها:

- احترام حقوق الآخرين
- حماية الأمن القومي والنظام العام

ثالثا: دور منظمة الأمم المتحدة في تنظيم الإعلام السمعي البصري

1- منظمة اليونسكو

تلعب **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)** دورًا محوريًا في هذا المجال من خلال:

- تعزيز حرية التعبير
- دعم التعددية الإعلامية

- تشجيع التنوع الثقافي في المضامين السمعية البصرية

ومن أبرز وثائقها:

- إعلان تنوع التعبيرات الثقافية
- توصيات حول أخلاقيات الإعلام

2- الأمم المتحدة وهيئاتها المتخصصة

تساهم هيئات أخرى في:

- حماية الصحفيين
- مكافحة خطاب الكراهية
- تعزيز إعلام يخدم التنمية والسلام

رابعا: الاتفاقيات الدولية الخاصة بالإعلام السمعي البصري

1. اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي) 2005(

تهدف إلى:

- حماية الإنتاج السمعي البصري الوطني
- دعم الصناعات الثقافية
- مواجهة الهيمنة الإعلامية العالمية

وتعد هذه الاتفاقية ذات أهمية خاصة للدول النامية.

2. الاتفاقيات المتعلقة بالبث العابر للحدود

وضعت بعض الاتفاقيات قواعد لـ:

- تنظيم البث الفضائي

- احترام سيادة الدول
- منع بث مضامين تخل بالأمن أو القيم المجتمعية

خامسا: التنظيم الإقليمي للإعلام السمعي البصري

1- النموذج الأوروبي

يُعد الاتحاد الأوروبي من أكثر الفضاءات تنظيمًا للإعلام السمعي البصري، من خلال:

- توجيه خدمات الإعلام السمعي البصري
- ضمان حماية القُصّر
- تنظيم الإشهار والرعاية الإعلامية
- دعم الإنتاج المحلي الأوروبي

2- **التنظيم العربي والإفريقي**

- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان** :أكد على حرية الإعلام مع احترام القيم المجتمعية.
- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب** :أقر حرية التعبير وحق الإعلام.

سادسا: المبادئ الدولية الناظمة للإعلام السمعي البصري

يمكن استخلاص مجموعة من المبادئ المشتركة، أهمها:

1. حرية الإعلام وعدم الرقابة المسبقة
2. التعددية الإعلامية ومنع الاحتكار
3. استقلالية وسائل الإعلام
4. حماية الجمهور والفئات الهشة
5. احترام التنوع الثقافي واللغوي
6. المسؤولية الاجتماعية للإعلام

سابعا: العلاقة بين التشريعات الدولية والتشريعات الوطنية

تلتزم الدول بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع:

- الاتفاقيات الدولية المصادق عليها
- المعايير الدولية لحقوق الإنسان

ويظهر ذلك في:

- دسترة حرية الإعلام
- إنشاء هيئات ضبط مستقلة
- إدماج أخلاقيات المهنة في القوانين

ثامنا: التحديات التي تواجه التشريعات الدولية

من أبرز التحديات:

- التطور السريع للتكنولوجيا الرقمية
- المنصات العالمية للبث
- صعوبة فرض القواعد القانونية دوليًا
- التفاوت بين الدول في التطبيق

خاتمة:

تشكّل التشريعات الدولية في مجال الإعلام السمعي البصري **مرجعية أساسية** لتنظيم هذا القطاع وضمان ممارسته وفق معايير الحرية والمسؤولية. كما تمثل إطارًا موجّهًا للتشريعات الوطنية، بما يحقق التوازن بين سيادة الدولة ومتطلبات النظام الإعلامي العالمي.

وعليه، فإن الإلمام بهذه التشريعات يُعدّ ضرورة لطلبة الإعلام، لفهم السياق القانوني الدولي الذي يحكم الممارسة الإعلامية المعاصرة.

المحاضرة الخامسة : المسؤولية القانونية في الممارسة الإعلامية السمعية البصرية في ضوء التشريع الجزائري

مدخل عام:

تُعدّ الممارسة الإعلامية السمعية البصرية نشاطًا ذا تأثير بالغ على المجتمع، نظرًا لقوة الصورة والصوت، وسرعة انتشار الرسائل الإعلامية. هذا التأثير يجعل من الإعلامي والمؤسسة الإعلامية **مسؤولين قانونيًا** عن كل ما يُبث للجمهور.

ومن هنا، لم يعد الإعلام يُنظر إليه فقط كحرية، بل كحرية **مقترنة بالمسؤولية**، وهو ما أكده المشرّع الجزائري في مختلف النصوص القانونية المنظمة للإعلام.

أولا: مفهوم المسؤولية القانونية في المجال الإعلامي

يقصد بالمسؤولية القانونية في الإعلام: "**التزام الإعلامي أو المؤسسة الإعلامية بتحمّل الآثار القانونية المترتبة عن مخالفة القواعد القانونية أثناء ممارسة النشاط الإعلامي**".

وتقوم المسؤولية القانونية عندما يتوافر:

1. فعل غير مشروع (مخالفة قانونية أو مهنية)
2. ضرر
3. علاقة سببية بين الفعل والضرر

ثانيا: الأساس الدستوري للمسؤولية الإعلامية

كرّس الدستور الجزائري:

- **حرية التعبير وحرية الإعلام**
- **منع الرقابة القبلية**

لكن في المقابل، أكّد أن هذه الحريات تُمارس في إطار:

- احترام القانون
- حماية حقوق الغير
- الحفاظ على النظام العام

وبالتالي، فإن الدستور يضع الأساس لمبدأ **المسؤولية القانونية للإعلام**.

ثالثا: أنواع المسؤولية القانونية في الإعلام السمعي البصري

تنقسم المسؤولية القانونية المرتبطة بالممارسة الإعلامية إلى عدة أنواع:

1- المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية عندما يتسبب المحتوى الإعلامي في:

- المساس بسمعة الأشخاص
- انتهاك الحياة الخاصة
- إلحاق ضرر مادي أو معنوي

في التشريع الجزائري:

- يمكن للمتضرر رفع دعوى تعويض
- تُطبّق القواعد العامة للمسؤولية المدنية
- يتحمل التعويض من ثبت خطؤه (الإعلامي أو المؤسسة)

2- المسؤولية الجزائية:

تقوم عند ارتكاب أفعال مجرّمة قانونًا عبر وسائل الإعلام السمعي البصري، مثل:

- القذف والتشهير

- نشر أخبار كاذبة
- التحريض على الكراهية أو العنف
- المساس بالوحدة الوطنية أو النظام العام

في التشريع الجزائري:

- يُطبّق قانون العقوبات إلى جانب قانون الإعلام
- يتحمل المسؤولية:
  - الصحفي
  - مدير النشر
  - المؤسسة الإعلامية (حسب طبيعة الفعل)

3- المسؤولية الإدارية

ترتبط بمخالفة القواعد التنظيمية التي تحكم نشاط الإعلام السمعي البصري.

في التشريع الجزائري:

ينص **قانون الإعلام رقم 14/23** على مسؤولية إدارية تخضع لرقابة:

- **السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري**

ومن صورها:

- عدم احترام دفتر الشروط
- بث محتوى مخالف للقيم أو القانون
- الإخلال بالتعددية الإعلامية

رابعا: المسؤولية القانونية في قانون الإعلام الجزائري 14/23

جاء قانون الإعلام 14/23 ليؤكد بوضوح أن: "حرية الإعلام السمعي البصري مكفولة، لكنها تمارس في إطار المسؤولية القانونية والمهنية".

1- مسؤولية المحتوى الإعلامي

ألزم القانون وسائل الإعلام السمعي البصري بـ:

- احترام الكرامة الإنسانية
- حماية الحياة الخاصة
- تجنب خطاب الكراهية
- حماية الأطفال والفئات الهشة
- عدم استغلال المآسي الإنسانية

وأي إخلال بهذه الالتزامات يترتب عنه قيام المسؤولية القانونية.

2- المسؤولية داخل المؤسسة الإعلامية

حمّل القانون المسؤولية لكل من:

- الصحفي أو المنتج للمحتوى
- مدير النشر
- المؤسسة الإعلامية بصفتها المعنوية

وذلك بهدف:

- منع التملص من المسؤولية
- ترسيخ مبدأ المحاسبة

خامسا: دور السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

تلعب هذه السلطة دورًا أساسيًا في تكريس المسؤولية القانونية من خلال:

- مراقبة احترام القانون
- متابعة مضمون البرامج
- تلقي شكاوى الجمهور
- توقيع الجزاءات الإدارية

الجزاءات الممكنة:

- التنبيه
- الإنذار
- التوقيف المؤقت للبرامج
- سحب الترخيص في الحالات الخطيرة

سادسا: العلاقة بين المسؤولية القانونية والأخلاقيات المهنية

لا يمكن فصل المسؤولية القانونية عن الأخلاقيات المهنية، إذ:

- كل خرق أخلاقي جسيم قد يتحول إلى مخالفة قانونية
- الالتزام بالأخلاقيات يجنّب الإعلامي الوقوع في المسؤولية القانونية

وبالتالي، فإن: "الأخلاقيات تمثل خط الدفاع الأول، والقانون يتدخل كملاذ أخير".

سابعا: تحديات تطبيق المسؤولية القانونية في الإعلام السمعي البصري

من أبرز التحديات:

- البث المباشر
- الإعلام الرقمي والمنصات الجديدة

- المنافسة على نسب المشاهدة
- سرعة تداول المعلومة

وهي تحديات تفرض:

- تكوينًا قانونيًا للإعلاميين
- وعيًا مهنيًا بالمسؤولية

خاتمة:

تُعدّ المسؤولية القانونية في الإعلام السمعي البصري حجر الزاوية في تنظيم الممارسة الإعلامية. وقد حرص المشرّع الجزائري، من خلال قانون الإعلام 14/23 وبقية النصوص القانونية، على إرساء توازن دقيق بين:

- حرية الإعلام
- حماية حقوق الأفراد
- الحفاظ على النظام العام

وعليه، فإن الإعلامي الواعي بالقانون هو إعلامي محترف، قادر على ممارسة حريته دون الوقوع في المساءلة

المحاضرة السادسة : التجاوزات القانونية في الممارسة الإعلامية السمعية البصرية في ضوء التشريع الجزائري

مدخل عام:

يُعدّ الإعلام السمعي البصري من أكثر القطاعات الإعلامية حساسية، لما يتمتع به من قدرة كبيرة على التأثير في الرأي العام وتشكيل السلوك الاجتماعي. غير أن هذه القوة قد تتحول، في حال سوء الاستعمال، إلى مصدر **لتجاوزات قانونية** تمسّ بالأفراد والمجتمع والدولة.

ومن هنا، تدخّل المشرّع الجزائري بوضع إطار قانوني يحدّد بدقة ما يُعدّ ممارسة مشروعة، وما يُعتبر تجاوزًا يستوجب المساءلة.

أولا: مفهوم التجاوزات القانونية في الإعلام السمعي البصري

يقصد بالتجاوزات القانونية في المجال الإعلامي: "**كل فعل أو امتناع يصدر عن الإعلامي أو المؤسسة الإعلامية أثناء ممارسة النشاط السمعي البصري، ويشكّل مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية السارية.**"

وتختلف التجاوزات عن الأخطاء المهنية البسيطة في كونها:

- تمسّ قواعد قانونية ملزمة
- تُرتّب مسؤولية قانونية
- قد تؤدي إلى جزاءات مدنية أو جزائية أو إدارية

ثانيا: الأساس القانوني لتجريم التجاوزات الإعلامية

يرتكز تجريم التجاوزات في الإعلام السمعي البصري على:

1. الدستور الجزائري (حرية مقيدة بالمسؤولية)
2. قانون الإعلام رقم 14/23

3. قانون العقوبات
4. القوانين الخاصة بحماية الطفل، الحياة الخاصة، والنظام العام

ثالثا: أهم التجاوزات القانونية في الإعلام السمعي البصري

1- المساس بالكرامة الإنسانية والحياة الخاصة

من أخطر التجاوزات:

- بث صور أو معلومات تمس بالحياة الخاصة
- انتهاك كرامة الأشخاص، خاصة في الحوادث والمآسي

في التشريع الجزائري:

- يجرّم قانون الإعلام 14/23 المساس بالحياة الخاصة
- يتيح للمتضرر المطالبة بالتعويض
- قد يترتب عنها مسؤولية جزائية عند الجسامة

2- القذف والتشهير عبر الوسائل السمعية البصرية

يُعدّ القذف والتشهير من التجاوزات الشائعة في البرامج الحوارية والروبورتاجات.

مظاهره:

- اتهام أشخاص دون أدلة
- المساس بسمعة الأفراد أو الهيئات

في التشريع الجزائري:

- يجرّم قانون العقوبات القذف والتشهير
- يُشدّد العقوبة إذا تم عبر وسائل الإعلام

- يتحمل المسؤولية الصحفي ومدير النشر والمؤسسة

3- نشر الأخبار الكاذبة والمضللة

يتمثل هذا التجاوز في:

- بث معلومات غير صحيحة
- تضليل الرأي العام
- إثارة البلبلة أو الخوف

في التشريع الجزائري:

- يجرّم نشر الأخبار الكاذبة
- يُعدّ مساسًا بالنظام العام أو الأمن العام
- يُضاعف الأثر القانوني إذا تم عبر السمعي البصري

4- خطاب الكراهية والتحريض

يشمل هذا التجاوز:

- التحريض على العنف
- التمييز أو الكراهية على أساس عرقي أو ديني أو جهوي

في التشريع الجزائري:

- يمنع قانون الإعلام 14/23 بث خطاب الكراهية
- يجرّمه قانون العقوبات لما له من تهديد للسلم الاجتماعي

5- المساس بالوحدة الوطنية والثوابت

من التجاوزات الخطيرة:

- التشكيك في الثوابت الوطنية
- المساس بالرموز الوطنية
- بث محتوى يهدد الوحدة الوطنية

في التشريع الجزائري:

- تُعدّ هذه الأفعال جرائم خطيرة
- يعاقب عليها القانون بعقوبات مشددة

6- الإخلال بحماية الأطفال والفئات الهشة

يشمل ذلك:

- بث مشاهد عنف أو صدمة
- استغلال الأطفال إعلاميًا
- عدم احترام توقيت البث

في التشريع الجزائري:

- يفرض قانون الإعلام حماية خاصة للأطفال
- يمنع تعريضهم لمحتويات ضارة

7- الخلط بين الإعلام والإشهار:

من التجاوزات المهنية ذات البعد القانوني:

- الإشهار المقنّع

- توظيف البرامج لخدمة مصالح تجارية أو سياسية

في التشريع الجزائري:

- يُلزم القانون بالفصل الواضح بين المحتوى الإعلامي والإعلاني
- يخضع المخالف للجزاءات الإدارية

رابعا: التجاوزات الإدارية ودفتر الشروط

إلى جانب التجاوزات الجزائية، توجد تجاوزات إدارية مثل:

- عدم احترام دفتر الشروط
- بث محتوى مخالف لطبيعة الترخيص
- الإخلال بالتعددية الإعلامية

وهذه التجاوزات تخضع لرقابة: **السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري**

خامسا: الجزاءات القانونية المترتبة عن التجاوزات

تنقسم الجزاءات إلى:

1- جزاءات مدنية:

- التعويض عن الضرر
- جبر الضرر المعنوي

2- جزاءات جزائية:

- الغرامة
- الحبس (في الحالات الخطيرة)

3- جزاءات إدارية:

- التنبيه والإنذار
- توقيف البرامج
- سحب الترخيص

سادسا: دور سلطة ضبط السمعي البصري في الحد من التجاوزات

تتولى سلطة الضبط:

- مراقبة المحتوى الإعلامي
- تلقي شكاوى المواطنين
- فرض احترام القانون وأخلاقيات المهنة
- توقيع الجزاءات المناسبة

وتمثل هذه السلطة آلية وقائية أكثر منها عقابية.

سابعا: العلاقة بين التجاوزات القانونية والأخلاقيات المهنية

غالبًا ما تبدأ التجاوزات القانونية بـ:

- إهمال أخلاقي
- بحث عن الإثارة
- ضغط المنافسة

وبالتالي، فإن الالتزام بالأخلاقيات المهنية:

يشكّل السدّ الأول أمام الوقوع في المخالفات القانونية.

خاتمة:

تشكل التجاوزات القانونية في الإعلام السمعي البصري تهديدًا لحرية الإعلام نفسها إذا لم تُضبط. وقد سعى المشرّع الجزائري، من خلال قانون الإعلام 14/23 وبقية النصوص القانونية، إلى وضع إطار يضمن:

- حرية مسؤولة
- إعلامًا مهنيًا
- حماية المجتمع وحقوق الأفراد

وعليه، فإن وعي الإعلامي بالقانون هو شرط أساسي لممارسة إعلامية سليمة.

المحاضرة السابعة : القيم الأخلاقية في الإعلام السمعي البصري في ضوء التشريع الجزائري

مدخل عام:

يُعدّ الإعلام السمعي البصري من أكثر وسائل الإعلام تأثيرًا في المجتمعات المعاصرة، لما يتميز به من قوة الصورة والصوت وسرعة الانتشار. هذا التأثير يفرض على الإعلامي والمؤسسة الإعلامية الالتزام بمجموعة من **القيم الأخلاقية** التي تشكّل جوهر الممارسة الإعلامية المسؤولة.

وقد أدرك المشرّع الجزائري أهمية هذه القيم، فعمل على إدماجها ضمن النصوص القانونية المنظمة للإعلام، معتبرًا أن الأخلاق المهنية تمثل **الضمان الحقيقي لحرية الإعلام** واستمراريته.

أولا: مفهوم القيم الأخلاقية في الإعلام السمعي البصري

يقصد بالقيم الأخلاقية في المجال الإعلامي "**:مجموعة المبادئ والمعايير السلوكية التي توجه العمل الإعلامي، وتضبط مضمون الرسالة الإعلامية، بما يضمن احترام الإنسان والمجتمع والمصلحة العامة.**"

وتتميّز هذه القيم بأنها:

- مستمدة من الأخلاق المهنية والمواثيق الدولية
- متجذّرة في القيم الثقافية والاجتماعية للمجتمع
- مكمّلة للقواعد القانونية وليست بديلة عنها

ثانيا: أهمية القيم الأخلاقية في الإعلام السمعي البصري

تبرز أهمية القيم الأخلاقية في هذا المجال لعدة أسباب:

1. **قوة التأثير السمعي البصري**

فالصورة قد تُحدث أثرًا نفسيًا واجتماعيًا يفوق النص المكتوب.

2. **المسؤولية الاجتماعية للإعلام**

الإعلام ليس مجرد ناقل للأحداث، بل فاعل في البناء القيمي للمجتمع.

3. **حماية الجمهور والفئات الهشة**

خاصة الأطفال والضحايا.

4. **تعزيز مصداقية وسائل الإعلام**

فالثقة أساس العلاقة بين الإعلام والجمهور.

ثالثا: أهم القيم الأخلاقية في الإعلام السمعي البصري

1- قيمة الحقيقة والصدق

تشكل الحقيقة أساس العمل الإعلامي، وتقتضي:

- تحرّي الدقة
- التحقق من المصادر
- تجنب التضليل والإشاعة

في التشريع الجزائري:

- يؤكد قانون الإعلام 14/23 على حق المواطن في إعلام صادق
- يحمّل الإعلامي مسؤولية نشر الأخبار غير الصحيحة

2- قيمة الموضوعية والتوازن: تعني:

- عرض مختلف وجهات النظر
- تجنب التحيز والإقصاء

في التشريع الجزائري:

- يفرض القانون احترام التعددية الإعلامية

- يمنع احتكار الرأي أو التوجيه الأحادي

3- احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة

من القيم الجوهرية:

- عدم المساس بسمعة الأشخاص
- احترام الخصوصية
- تجنب التشهير والإهانة

في التشريع الجزائري:

- يجرّم قانون الإعلام وقانون العقوبات المساس بالكرامة والحياة الخاصة
- يتيح للمتضرر المطالبة بالتعويض

4- قيمة المسؤولية الاجتماعية

تعني إدراك الإعلامي لآثار ما يبثه على:

- الأمن الاجتماعي
- السلم العام
- القيم الثقافية

في التشريع الجزائري:

- يمنع القانون بث محتوى يهدد النظام العام أو الوحدة الوطنية
- يفرض احترام الثوابت الوطنية.

5- حماية الأطفال والفئات الهشة: تقتضي هذه القيمة:

- عدم بث مشاهد صادمة
- مراعاة توقيت البث
- عدم استغلال الأطفال إعلاميًا

في التشريع الجزائري:

- يولي قانون الإعلام 14/23 عناية خاصة بحماية الطفل
- يفرض ضوابط صارمة على المحتوى الموجّه أو المعروض للأطفال

6- النزاهة والاستقلالية المهنية: تشمل:

- الفصل بين الإعلام والإشهار
- رفض الضغوط السياسية والاقتصادية
- تجنب تضارب المصالح

في التشريع الجزائري:

- ينص القانون على الفصل الواضح بين المحتوى الإعلامي والإعلاني
- يمنع الإشهار المقنّع

7- احترام القيم الثقافية والهوية الوطنية: يجب على الإعلام السمعي البصري:

- احترام اللغة والرموز الوطنية
- دعم التنوع الثقافي
- عدم الإساءة للقيم المجتمعية

في التشريع الجزائري:

- يؤكد القانون احترام الهوية الوطنية والثوابت

- يعتبر المساس بها تجاوزًا خطيرًا

رابعا: دور الهيئات التنظيمية في تكريس القيم الأخلاقية

تلعب **السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري** دورًا محوريًا في:

- مراقبة احترام القيم الأخلاقية
- توجيه المؤسسات الإعلامية
- فرض الجزاءات عند الإخلال

وتمثل هذه الهيئة آلية لضمان أخلاقيات المهنة دون المساس بحرية الإعلام.

خامسا: العلاقة بين القيم الأخلاقية والقانون

يمكن تلخيص العلاقة بينهما كما يلي:

- الأخلاق تسبق القانون
- القانون يتدخل عند الإخلال الجسيم
- الالتزام الأخلاقي يقي من المساءلة القانونية

وبالتالي:

كل ممارسة إعلامية قانونية يجب أن تكون أخلاقية، وليس كل ما هو قانوني بالضرورة أخلاقي.

سادسا: تحديات الالتزام بالقيم الأخلاقية

من أبرز التحديات:

- المنافسة على نسب المشاهدة
- البحث عن الإثارة
- الإعلام الرقمي والبث المباشر

- الضغوط الاقتصادية والسياسية

وهو ما يبرز أهمية التكوين الأخلاقي والقانوني للإعلاميين.

خاتمة:

تشكل القيم الأخلاقية في الإعلام السمعي البصري الأساس الحقيقي لممارسة إعلامية مهنية ومسؤولة. وقد حرص المشرّع الجزائري، من خلال قانون الإعلام 14/23، على إدماج هذه القيم ضمن الإطار القانوني، بما يحقق التوازن بين حرية الإعلام وحماية المجتمع.

وعليه، فإن الإعلامي الناجح هو من يجمع بين:

- الكفاءة المهنية
- الوعي القانوني
- الالتزام الأخلاقي

المحاضرة الثامنة : حماية الفئات الهشّة في الإعلام السمعي البصري (الأطفال، النساء...) في ضوء التشريع الجزائري

مدخل عام:

يُعدّ الإعلام السمعي البصري من أقوى أدوات التأثير في المجتمع، لما للصورة والصوت من أثر مباشر على المتلقّي. غير أن هذا التأثير لا يكون متساويًا على جميع فئات المجتمع، إذ توجد فئات تُعدّ أكثر **هشاشة وتأثرًا** بالمضامين الإعلامية، وفي مقدّمتها **الأطفال والنساء**.

ومن هذا المنطلق، أصبح مبدأ **حماية الفئات الهشّة** أحد المرتكزات الأساسية في التشريعات الإعلامية الحديثة، حيث لم يعد الإعلام حرية مطلقة، بل حرية **مقترنة بالمسؤولية الاجتماعية والقانونية**.

أولا: مفهوم الفئات الهشّة في المجال الإعلامي

يقصد بالفئات الهشّة: "**تلك الفئات الاجتماعية التي تكون أكثر عرضة للتأثر أو الاستغلال أو الانتهاك نتيجة وضعها العمري أو الاجتماعي أو النفسي، وتحتاج إلى حماية قانونية خاصة**".

ويشمل ذلك، على وجه الخصوص:

- الأطفال
- النساء
- ضحايا العنف
- الأشخاص ذوي الإعاقة.

ثانيا: الأساس القانوني لحماية الفئات الهشّة

تستند حماية الفئات الهشّة في الإعلام السمعي البصري إلى:

1. **الدستور الجزائري**)حماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان(
2. **قانون الإعلام رقم 14/23**
3. **قانون حماية الطفل**
4. **قانون العقوبات**)لا سيما ما يتعلق بالعنف، التشهير، والاستغلال(
5. الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف الجزائر

ثالثا: حماية الأطفال في الإعلام السمعي البصري

1- مبدأ المصلحة الفضلى للطفل

يُعدّ هذا المبدأ حجر الأساس في كل معالجة إعلامية تخصّ الطفل، ويقتضي:

- تقديم محتوى لا يضر بالنمو النفسي أو الأخلاقي
- تجنّب تعريض الطفل لمشاهد العنف أو الصدمة

2- مظاهر الحماية الإعلامية للطفل

تشمل حماية الطفل في الإعلام السمعي البصري:

- عدم إظهار هوية الأطفال في القضايا الحساسة
- عدم استغلال الأطفال في البرامج أو الإعلانات
- احترام توقيت بث البرامج الموجّهة للكبار
- منع تسليع صورة الطفل

3- الحماية في التشريع الجزائري

- **قانون الإعلام 14/23** ألزم وسائل الإعلام السمعي البصري بحماية الأطفال من المضامين الضارة
- **قانون حماية الطفل** شدّد على منع تعريض الطفل لأي شكل من أشكال الاستغلال أو الإساءة، بما في ذلك عبر وسائل الإعلام
- تُعدّ مخالفة هذه الأحكام تجاوزًا قانونيًا يستوجب المساءلة

رابعا: حماية النساء في الإعلام السمعي البصري

1- صورة المرأة في الإعلام: من الإشكالات الأخلاقية والقانونية:

- تقديم صورة نمطية أو مهينة للمرأة
- توظيف الجسد لأغراض تجارية أو إعلامية
- تبرير أو تهميش العنف ضد المرأة

2- القيم الواجب احترامها: تقوم حماية النساء في الإعلام على:

- احترام الكرامة الإنسانية
- عدم التمييز
- عدم التحريض على العنف أو الإقصاء
- تقديم صورة متوازنة تحترم دور المرأة في المجتمع

3- الحماية في التشريع الجزائري

- **قانون الإعلام 14/23** يمنع كل محتوى يمس بالكرامة الإنسانية أو يروّج للتمييز
- **قانون العقوبات الجزائري** يجرّم العنف ضد المرأة والتشهير بها
- تُحمَّل المؤسسة الإعلامية مسؤولية بث أي محتوى يسيء للمرأة أو يبرّر العنف ضدها.

خامسا: حماية ضحايا العنف والفئات المتضرّرة: يشمل ذلك:

- ضحايا الجرائم
- ضحايا الكوارث والحوادث
- ضحايا الاعتداءات

الضوابط الإعلامية:

- عدم استغلال المآسي لأغراض الإثارة
- احترام مشاعر الضحايا وعائلاتهم
- عدم بث صور صادمة أو مهينة

وفي التشريع الجزائري:

- يُعدّ استغلال المآسي الإنسانية تجاوزًا أخلاقيًا وقانونيًا
- يخضع لرقابة **السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري**

سادسا: دور السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري

تلعب هذه الهيئة دورًا محوريًا في حماية الفئات الهشّة من خلال:

- مراقبة المحتوى الإعلامي
- السهر على احترام دفاتر الشروط
- تلقي شكاوى الجمهور
- توقيع جزاءات عند الإخلال (إنذار، توقيف برامج، سحب ترخيص)

وهي تجسّد الانتقال من منطق الرقابة إلى **منطق الضبط الوقائي**.

سابعا: العلاقة بين الحماية القانونية والأخلاقيات المهنية

لا يمكن الاكتفاء بالنص القانوني وحده، لأن:

- الأخلاقيات المهنية تسبق القانون
- كثير من الانتهاكات تبدأ بتهاون أخلاقي

لذلك فإن: احترام القيم الأخلاقية هو الضمان الحقيقي لحماية الفئات الهشّة في الإعلام.

ثامنا: تحديات حماية الفئات الهشّة في الإعلام السمعي البصري: من أبرز التحديات:

- السباق نحو نسب المشاهدة
- الإعلام الرقمي والبث المباشر
- ضعف التكوين الأخلاقي لبعض الإعلاميين
- الضغوط التجارية والإشهارية

خاتمة:

تشكل حماية الفئات الهشّة في الإعلام السمعي البصري التزامًا **قانونيًا وأخلاقيًا** في آن واحد. وقد حرص المشرّع الجزائري، من خلال قانون الإعلام 14/23 وبقية النصوص القانونية، على توفير إطار يحمي الأطفال والنساء وسائر الفئات الضعيفة من الانتهاكات الإعلامية.

وعليه، فإن الإعلامي المسؤول هو من:

- يدرك أثر رسالته
- يحترم القانون
- يضع كرامة الإنسان فوق كل اعتبار

المحاضرة التاسعة : التنظيم الذاتي للإعلام السمعي البصري في ضوء التشريع الجزائري

مدخل عام:

يشكّل الإعلام السمعي البصري أحد أهم أدوات التأثير في المجتمع، وهو ما جعله محل تنظيم قانوني دقيق. غير أن التجربة الدولية أثبتت أن التنظيم القانوني وحده غير كافٍ لضمان ممارسة إعلامية مهنية ومسؤولة، الأمر الذي أفرز مفهوم **التنظيم الذاتي للإعلام**.

ويُقصد بالتنظيم الذاتي اعتماد وسائل الإعلام على آليات داخلية نابعة من المهنة نفسها، تهدف إلى ضبط الأداء الإعلامي أخلاقيًا ومهنيًا، دون تدخل مباشر من السلطة العامة.

أولا: مفهوم التنظيم الذاتي للإعلام السمعي البصري

يقصد بالتنظيم الذاتي:**مجموعة القواعد والآليات التي تضعها المؤسسات الإعلامية والهيئات المهنية بإرادتها الحرة، لتنظيم الممارسة الإعلامية وضمان احترام أخلاقيات المهنة.**

ويتميّز التنظيم الذاتي عن التنظيم القانوني بكونه:

- غير مفروض من السلطة العامة
- قائم على الالتزام الطوعي
- يستند إلى الضمير المهني والمسؤولية الجماعية

ثانيا: دوافع اعتماد التنظيم الذاتي في الإعلام السمعي البصري

برز التنظيم الذاتي استجابةً لعدة اعتبارات، أهمها:

1. حماية حرية الإعلام من التدخل المفرط
2. تعزيز المهنية والمصداقية
3. مواكبة التطور السريع لوسائل الإعلام
4. تخفيف العبء عن القضاء وسلطات الضبط

5. تعزيز ثقة الجمهور في وسائل الإعلام

ثالثا: أشكال التنظيم الذاتي في الإعلام السمعي البصري

1- مواثيق الشرف وأخلاقيات المهنة

تُعدّ مواثيق الشرف من أبرز أدوات التنظيم الذاتي، وتشمل:

- الالتزام بالحقيقة والدقة
- احترام الكرامة الإنسانية
- حماية الفئات الهشّة
- الفصل بين الإعلام والإشهار

2- مدونات السلوك المهني

تعتمدها المؤسسات السمعية البصرية لضبط:

- سلوك الصحفيين
- آليات معالجة الأخبار
- التعامل مع الجمهور والضيوف

3- مجالس التحرير واللجان الأخلاقية

تُنشأ داخل المؤسسات الإعلامية من أجل:

- مراقبة المحتوى قبل وبعد البث
- معالجة الشكاوى الداخلية
- تقديم توجيهات مهنية

4- دور النقابات والجمعيات المهنية

تساهم الهيئات المهنية في:

- الدفاع عن أخلاقيات المهنة
- التكوين المستمر للإعلاميين
- الوساطة في النزاعات المهنية

رابعا: التنظيم الذاتي في ضوء التشريع الجزائري

1- التنظيم الذاتي في قانون الإعلام 14/23

رغم أن التنظيم الذاتي يقوم على الطابع الطوعي، فإن **قانون الإعلام الجزائري رقم 14/23** يعترف ضمنيًا بأهميته من خلال:

- التأكيد على أخلاقيات المهنة
- إلزام المؤسسات الإعلامية باحترام القيم المهنية
- تحميل الإعلامي والمؤسسة مسؤولية المحتوى

وهو ما يشجّع على اعتماد آليات ضبط ذاتية لتفادي المساءلة القانونية.

2- دفاتر الشروط كآلية شبه ذاتية

تُعدّ **دفاتر الشروط** المفروضة على مؤسسات السمعي البصري:

- مزيجًا بين التنظيم القانوني والتنظيم الذاتي
- تلزم المؤسسات باحترام معايير أخلاقية ومهنية
- تمنح هامشًا من الحرية في كيفية التطبيق

خامسا: العلاقة بين التنظيم الذاتي وسلطة ضبط السمعي البصري

تلعب **السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري** دورًا مكمّلًا للتنظيم الذاتي، من خلال:

- تشجيع الالتزام الطوعي بالمعايير المهنية
- التدخل عند فشل آليات التنظيم الذاتي
- فرض جزاءات تدريجية عند المخالفات الجسيمة

وبذلك يقوم النظام الجزائري على: التدرج من التنظيم الذاتي إلى الضبط القانوني.

سادسا: مزايا التنظيم الذاتي في الإعلام السمعي البصري

من أبرز مزاياه:

- احترام استقلالية وسائل الإعلام
- مرونة أكبر في التعامل مع المستجدات
- ترسيخ ثقافة المسؤولية
- تقليص التجاوزات القانونية
- تعزيز ثقة الجمهور

سابعا: حدود التنظيم الذاتي وإشكالاته

رغم أهميته، يواجه التنظيم الذاتي عدة تحديات:

- ضعف الالتزام الطوعي
- تضارب المصالح داخل المؤسسات
- الضغوط التجارية والسياسية
- غياب ثقافة المحاسبة المهنية

ولهذا لا يمكنه أن يكون بديلًا كاملًا عن القانون.

ثامنا: التكامل بين التنظيم الذاتي والتنظيم القانوني

إن التنظيم الفعّال للإعلام السمعي البصري يقوم على:

- تنظيم ذاتي قوي داخل المؤسسات
- إطار قانوني واضح ورادع
- سلطة ضبط مستقلة

ويُعدّ هذا التكامل الضمان الحقيقي لإعلام حر ومسؤول.

خاتمة:

يشكّل التنظيم الذاتي للإعلام السمعي البصري أحد الركائز الأساسية للممارسة الإعلامية الحديثة. وقد حرص المشرّع الجزائري، من خلال قانون الإعلام 14/23، على خلق بيئة قانونية تشجّع الإعلاميين والمؤسسات على تبنّي آليات ضبط ذاتية، بما يحمي حرية الإعلام ويعزز مهنيته.

وعليه، فإن مستقبل الإعلام السمعي البصري يرتبط بمدى قدرة الفاعلين الإعلاميين على:

- احترام أخلاقيات المهنة
- ممارسة الرقابة الذاتية
- تحمّل المسؤولية تجاه المجتمع

المحاضرة العاشرة :دور الهيئات التنظيمية لضبط الإعلام السمعي البصري في الجزائر

مقدمة:

الإعلام السمعي البصري أصبح في العصر الحديث أحد أهم وسائل التأثير في الرأي العام، وهو يملك قدرة كبيرة على تشكيل الأفكار والسلوكيات. ومن هذا المنطلق، فإن وجود **هيئات تنظيمية مستقلة** يضمن **ضبط محتوى الإعلام، حماية المجتمع، وضمان حرية التعبير في إطار القانون،** أصبح ضرورة حتمية.

في الجزائر، يعكس هذا الدور الاهتمام بالدستور والقوانين الوطنية ذات الصلة بتنظيم الإعلام السمعي البصري، بما يحقق توازنًا بين حرية الإعلام وحماية القيم الوطنية والمصلحة العامة.

أولاً: تعريف الهيئات التنظيمية للإعلام السمعي البصري

الهيئات التنظيمية هي مؤسسات مستقلة أو شبه مستقلة، تتمتع بصلاحيات قانونية لمراقبة وضبط نشاطات الإعلام السمعي البصري، وتشمل مهامها:

1. **منح التراخيص** لمحطات التلفزيون والإذاعة.
2. **ضبط المحتوى الإعلامي** لضمان عدم انتهاك القوانين (مثل القوانين المتعلقة بالآداب العامة، حقوق الطفل، حماية المعتقدات).
3. **مراقبة المنافسة** ومنع الاحتكار في القطاع الإعلامي.
4. **فرض العقوبات** على المخالفين للقوانين واللوائح.

ثانياً: الهيئات التنظيمية في الجزائر

في الجزائر، الهيئة الرئيسية التي تضبط الإعلام السمعي البصري هي:

1- السلطة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري(ARAV)

- **الاختصاصات القانونية:**
  - منح التراخيص للقنوات التلفزيونية والإذاعات.

- مراقبة البرامج والمحتوى الإعلامي.
- ضمان احترام القوانين المتعلقة بحرية التعبير، الآداب العامة، المعتقدات الدينية والثقافية.

- **الأطر القانونية:**
  - **القانون رقم 04-14 المؤرخ في 19 شعبان 1425 الموافق 24 أكتوبر 2004** المتعلق بالاتصال السمعي البصري.
  - **القانون العضوي رقم 16-08** المعدل والمتعلق بالسلطة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري.

2- وزارة الاتصال:

- رغم دورها التنفيذي والسياسي، فهي تراقب الإعلام وتضع سياسات عامة للقطاع، لكنها غير مستقلة عن الحكومة مثل.ARAV
- تعمل على وضع **الإطار التنظيمي العام** وتحديد السياسات الإعلامية الوطنية.

ثالثاً: دور الهيئات التنظيمية في ضبط الإعلام

1. **ضمان التوازن والموضوعية:**
   - مراقبة البرامج الإخبارية والسياسية لمنع الانحياز أو التضليل.
   - تشجيع الإعلام على احترام التعددية والتنوع.
2. **حماية القيم الوطنية والأخلاقية:**
   - منع بث محتوى مسيء للآداب العامة أو الثقافات المحلية.
   - حماية الأطفال من البرامج الضارة.
3. **تنظيم سوق الإعلام:**
   - منح التراخيص ومنع الاحتكار.
   - مراقبة الإعلانات التجارية لضمان الشفافية.

4. **فرض العقوبات:**

- غرامات مالية أو إيقاف البث أو سحب الترخيص في حالة المخالفة.

رابعاً: الربط بالتشريعات الجزائرية

- **الدستور الجزائري) 2016** :(يضمن حرية التعبير والإعلام، مع التأكيد على حماية القيم الوطنية والمصلحة العامة.
- **القانون رقم 04-14) 2004** :(يؤطر الإعلام السمعي البصري، ويحدد واجبات وحقوق الهيئات التنظيمية.
- **القانون العضوي 16-08** :يحدد استقلالية السلطة العليا للاتصال السمعي البصري وصلاحياتها في الرقابة والعقوبات.

خاتمة:

يمكن القول إن **الهيئات التنظيمية للإعلام السمعي البصري** في الجزائر تمثل **جسرًا بين حرية الإعلام وحماية المجتمع**.

دور هذه الهيئات لا يقتصر على الرقابة، بل يشمل **تنظيم القطاع، حماية القيم، وتعزيز الشفافية والمهنية** في الإعلام.

وبفهم الطلاب لهذا الدور وربطه بالتشريعات الجزائرية، يمكن تطوير إعلام مهني وملتزم بالقوانين، قادر على المساهمة في بناء مجتمع ديمقراطي ومتوازن.

المحاضرة الحادية عشر: التشريعات الجزائرية الناظمة للإعلام السمعي البصري في العصر الرقمي

مقدمة:

مع التحولات الرقمية المتسارعة، أصبح الإعلام السمعي البصري لا يقتصر على القنوات التلفزيونية والإذاعات التقليدية، بل امتد إلى المنصات الرقمية، وسائل التواصل الاجتماعي، وخدمات البث عبر الإنترنت.(OTT)

هذا التطور استلزم **تكييف الإطار القانوني** لضمان حماية حرية التعبير، تعزيز المصداقية، وضبط المحتوى الرقمي، مع احترام القيم الوطنية والمعايير الأخلاقية.

في الجزائر، تسعى التشريعات الحديثة إلى **موازنة حرية الإعلام مع الرقابة التنظيمية** في هذا الفضاء الرقمي الجديد.

أولاً: الإطار القانوني العام للإعلام السمعي البصري

1- الدستور الجزائري

- ينص على **حرية التعبير وحرية الإعلام**، مع التأكيد على احترام القيم الوطنية، الدينية والثقافية.
- يشكل الدستور الأساس لأي تشريع أو تنظيم إعلامي في العصر الرقمي.

2- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 24 أكتوبر 2004

- ينظم الإعلام السمعي البصري التقليدي.
- يحدد مهام الهيئات الرقابية، تراخيص البث، وحماية المحتوى من التجاوزات.
- رغم كونه قبل العصر الرقمي، إلا أن بعض مبادئه ما زالت تُطبق على المنصات الرقمية، خصوصًا فيما يتعلق بالمسؤولية عن المحتوى والأخلاق الإعلامية.

3- القانون العضوي رقم 16-08 المعدل

- ينشئ **السلطة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري(ARAV)** ، ويمنحها صلاحيات لمراقبة الإعلام السمعي البصري في جميع أشكاله.
- الهيئة أصبحت **مركزية في الرقابة على الإعلام الرقمي الجديد،** بما في ذلك المحتوى عبر الإنترنت والخدمات الموجهة للمشاهد الجزائري.

ثانياً: التشريعات الرقمية الخاصة بالإعلام السمعي البصري

مع ظهور العصر الرقمي، ظهرت مجموعة من القوانين واللوائح المكملة:

1- قانون حماية البيانات الشخصية (القانون رقم 18-07 لسنة 2018)

- ينظم **جمع ومعالجة البيانات على المنصات الرقمية.**
- يضمن حقوق الأفراد في حماية خصوصيتهم عند استخدام الخدمات الإعلامية الرقمية.

2- قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (القانون رقم 09-04 لسنة 2009 المعدل)

- يُعنى بالجرائم المرتبطة بالنشر الإلكتروني، بما فيها **التحريض على الكراهية، نشر الأخبار الكاذبة أو المحتوى الضار على الإنترنت.**
- يربط بين الرقابة التقليدية والمحتوى الرقمي بطريقة قانونية.

3- توجيهات ARAV للإعلام الرقمي

- أصدرت السلطة العليا للاتصال السمعي البصري **تعليمات وإرشادات لمراقبة المحتوى الرقمي،** خصوصًا القنوات الإلكترونية والمنصات الرقمية.
- تركز على:
  - حماية القيم الوطنية.
  - منع المحتوى العنيف أو المسيء للأطفال.
  - احترام حقوق الملكية الفكرية للمحتوى الرقمي.

ثالثاً: دور الهيئات التنظيمية في العصر الرقمي

1. **الرقابة على المحتوى الرقمي**
   - متابعة القنوات الرقمية ومواقع البث المباشر.
   - منع نشر محتوى مسيء أو مخالف للقيم الوطنية.
2. **منح التراخيص والخدمات الرقمية**
   - منح تراخيص لمنصات البث الرقمي المرخصة.
   - تنظيم دخول شركات الإعلام الرقمية الأجنبية إلى السوق الجزائري.
3. **فرض العقوبات على المخالفين**
   - غرامات مالية أو إيقاف المنصة أو سحب الترخيص في حالة المخالفات الكبيرة.
4. **التعاون الدولي**
   - مع الهيئات المماثلة في الخارج لضبط المحتوى الرقمي العابرة للحدود.

رابعاً: التحديات القانونية للإعلام السمعي البصري الرقمي

1. **سرعة انتشار المحتوى** :صعوبة الرقابة اللحظية على المنصات الرقمية.
2. **المحتوى الأجنبي عبر الإنترنت** :تحدي تطبيق القوانين الوطنية على محتوى متاح عالميًا.
3. **حقوق الملكية الفكرية الرقمية** :حماية الأعمال الإعلامية على الإنترنت من الانتهاك أو القرصنة.
4. **الجرائم الرقمية** :التلاعب بالمعلومات، الأخبار الكاذبة، والتحريض عبر المنصات الرقمية.

خاتمة:

في عصر الإعلام الرقمي، لم تعد التشريعات التقليدية وحدها كافية لضبط الإعلام السمعي البصري. الجزائر استجابت لهذا التحدي من خلال:

- تطوير **أطر قانونية رقمية،**
- منح **صلاحيات واسعة للهيئات التنظيمية،**

- ومواكبة التطورات التكنولوجية لحماية المصلحة العامة، وضمان حرية التعبير في إطار مسؤول.

وبالتالي، على طلبة الإعلام فهم هذه التشريعات ليس فقط نظريًا، بل أيضًا كأدوات **لتقييم وممارسة الإعلام الرقمي بشكل قانوني وأخلاقي**.

المحاضرة الثانية عشر : تحديات التنظيم القانوني والأخلاقي للإعلام السمعي البصري في العصر الرقمي في الجزائر

مقدمة:

مع التحولات الرقمية الهائلة، أصبح الإعلام السمعي البصري يشمل اليوم ليس فقط القنوات التقليدية، بل المنصات الرقمية، خدمات البث عبر الإنترنت، ووسائل التواصل الاجتماعي. هذه التطورات فرضت تحديات كبيرة على التنظيم القانوني والأخلاقي، إذ أصبح من الضروري **موازنة حرية التعبير مع حماية القيم الوطنية، حقوق الأفراد، والمصلحة العامة.** في الجزائر، يوفّر **قانون الإعلام رقم 24-13** الإطار القانوني الرئيسي لتنظيم الإعلام، سواء التقليدي أو الرقمي، مع التركيز على المسؤولية، الأخلاقيات، والرقابة.

أولاً: الإطار القانوني الجزائري للإعلام السمعي البصري

1- قانون الإعلام رقم 24-13) 2013(

- يهدف إلى تنظيم كل أشكال الإعلام، بما فيها الصحافة المكتوبة، الإلكترونية، والإعلام السمعي البصري.
- ينص على:
  - **حرية التعبير والإعلام** ضمن حدود القانون.
  - **حماية الحقوق الأساسية للأفراد**)الكرامة، الخصوصية، حقوق الطفل.(
  - **التزامات الإعلاميين** بالمهنية، الدقة، والموضوعية.
- يربط الإعلام بالمسؤولية القانونية، بحيث يتحمل ناشر المحتوى أو المنصة الرقميّة تبعات أي مخالفة للقانون.

2- دور السلطة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري(ARAV)

- الهيئة الرئيسية لمراقبة الإعلام السمعي البصري.
- **صلاحياتها** تشمل:

- منح التراخيص للقنوات والمنصات الرقمية.
- متابعة المحتوى لضمان التزامه بالقيم الوطنية والأخلاقية.
- فرض العقوبات على المخالفين.

3- التشريعات المكملة

- **قانون حماية البيانات الشخصية (18-07 لسنة 2018)** :يحمي خصوصية المستخدمين على المنصات الرقمية.
- **قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (09-04 لسنة 2009)** :يعالج الأخبار الكاذبة والتحريض عبر الإنترنت.
- **قوانين الملكية الفكرية** :حماية المحتوى الرقمي من الانتهاك أو القرصنة.

ثانياً: التحديات القانونية للإعلام السمعي البصري الرقمي

1. **التوسع الهائل للمحتوى الرقمي**
   - صعوبة مراقبة كل ما يُنشر على الإنترنت في الوقت الحقيقي.
   - تحدي فرض المسؤولية على منصات عالمية قد لا تخضع للقوانين الوطنية.
2. **المحتوى الأجنبي والعابر للحدود**
   - محتوى يشارك من منصات خارج الجزائر.
   - صعوبة تطبيق القانون الوطني (مثل قانون 24-13) على منصات دولية.
3. **الجرائم الإلكترونية والجرائم الإعلامية**
   - الأخبار الكاذبة، التحريض على الكراهية، أو التشهير عبر الإنترنت.
   - تتطلب تحديث الأطر القانونية لتواكب تطور الوسائل الرقمية.
4. **حقوق الملكية الفكرية وحماية المحتوى**
   - حماية الأعمال الإعلامية الرقمية من النسخ أو القرصنة.
   - القانون 24-13 يشير إلى احترام الملكية الفكرية كجزء من الالتزام القانوني والإخلاقي.

ثالثاً: التحديات الأخلاقية للإعلام الرقمي

1. **الموضوعية والحياد**
   - صعوبة ضبط التحيز الإعلامي أو التضليل على المنصات الرقمية.
   - ضرورة مراعاة مبادئ الدقة والموضوعية التي ينص عليها قانون 24-13.
2. **حماية الفئات الضعيفة**
   - الأطفال والشباب أمام محتوى غير مناسب.
   - القانون يفرض حماية خاصة لهذه الفئات ويُلزم الإعلاميين بالمسؤولية الأخلاقية.
3. **التوازن بين حرية التعبير والمسؤولية**
   - حرية التعبير مكفولة، لكنها لا تبرر نشر محتوى ضار أو مسيء.
   - الالتزام الأخلاقي والقانوني ضروري لتجنب العقوبات.
4. **مواجهة المعلومات المضللة(Fake News)**
   - ضرورة تطوير آليات إعلامية وتقنية لمراقبة المحتوى الرقمي.
   - ARAVوالقوانين المكملة تلعب دورًا في الحد من التضليل الإعلامي.

رابعاً: أدوات التنظيم القانوني والأخلاقي

1. **التراخيص والمراقبة**
   - منح تراخيص للقنوات والمنصات الرقمية.
   - متابعة الالتزام بالمعايير الأخلاقية والقانونية.
2. **العقوبات القانونية**
   - الغرامات المالية، إيقاف البث، أو سحب الترخيص في حالة المخالفات.
3. **التوعية والتكوين المهني**
   - تدريب الإعلاميين على الأخلاقيات الرقمية والقوانين الحديثة.
4. **التعاون الدولي**
   - تبادل الخبرات ومراقبة المحتوى العابر للحدود بالتنسيق مع الهيئات العالمية.

خاتمة:

تحديات التنظيم القانوني والأخلاقي للإعلام السمعي البصري في العصر الرقمي ليست مجرد مسألة قانونية، بل **مسؤولية مشتركة بين الدولة، الهيئات التنظيمية، والإعلاميين أنفسهم.** **قانون الإعلام 24-13**، مع التشريعات المكملة، يوفر إطارًا قانونيًا متينًا، لكنه يحتاج إلى **تطوير مستمر لمواكبة التحولات الرقمية** وضمان إعلام مسؤول، موضوعي، ومتوافق مع القيم الوطنية والأخلاقية.

المحاضرة الثالثة عشر : دراسات حالة عن الانتهاكات القانونية والأخلاقية في الإعلام السمعي البصري في الجزائر

مقدمة:

الإعلام السمعي البصري يحمل مسؤولية كبيرة تجاه المجتمع، فهو وسيلة لتشكيل الرأي العام، نقل المعلومات، وتعزيز القيم الوطنية.

لكن في بعض الحالات، تحدث **انتهاكات قانونية وأخلاقية** تؤثر على مصداقية الإعلام وتعرض القنوات أو الإعلاميين للمساءلة القانونية.

في الجزائر، يوفر **قانون الإعلام رقم 24-13** الإطار القانوني لمعاقبة المخالفات، سواء المتعلقة بالمسائل القانونية أو الأخلاقية.

اليوم سنستعرض عدة دراسات حالة لتوضيح هذه الانتهاكات وربطها بالقانون.

أولاً: الانتهاكات القانونية

الحالة الأولى: بث محتوى مسيء أو تحريضي

- **الوصف** :قناة تلفزيونية تبث برنامجًا يحتوي على تصريحات تحرض على الكراهية ضد فئة معينة من المجتمع.
- **الانتهاك** :انتهاك **القانون رقم 24-13**، المادة التي تمنع التحريض على العنف أو الكراهية.
- **العقوبة:**
  - توجيه إنذار رسمي للقناة.
  - فرض غرامة مالية أو سحب الترخيص في حالة تكرار الانتهاك.
- **الدروس المستفادة:**
  - ضرورة التحقق من المحتوى قبل البث.
  - احترام القيم الوطنية والاجتماعية.

الحالة الثانية: انتهاك خصوصية الأفراد

- **الوصف** :برنامج تلفزيوني ينقل صورًا أو معلومات شخصية عن مواطنين دون إذنهم.
- **الانتهاك** :انتهاك **المادة المتعلقة بحماية الكرامة والخصوصية** في قانون الإعلام 24-13.
- **العقوبة:**
  - تعويض المتضررين.
  - فرض عقوبات على القناة أو مقدم البرنامج.
- **الدروس المستفادة:**
  - الإعلام مسؤول عن حماية خصوصية الأفراد.
  - يجب الحصول على موافقات واضحة قبل نشر أي معلومات شخصية.

ثانياً: الانتهاكات الأخلاقية

الحالة الثالثة: نشر محتوى غير أخلاقي

- **الوصف** :بث مشاهد أو مشاهدات غير مناسبة للأطفال على قناة عامة، أو برامج تحتوي على مشاهد عنف مفرط.
- **الانتهاك** :مخالفة **المبادئ الأخلاقية في قانون الإعلام 24-13** التي تلزم الإعلاميين بحماية الفئات الضعيفة واحترام الأخلاقيات.
- **العقوبة:**
  - إنذار رسمي.
  - إلزام القناة بتركيب إشارات تحذير أو تعديل المحتوى.
- **الدروس المستفادة:**
  - ضرورة مراعاة الأعمار والفئات المستهدفة.
  - احترام مبادئ الإعلام المسؤول.

الحالة الرابعة: تضليل أو نشر معلومات غير دقيقة

- **الوصف** :قناة تبث تقريرًا يحتوي على أخبار غير صحيحة تؤثر على الرأي العام.
- **الانتهاك** :مخالفة **المادة المتعلقة بالدقة والموضوعية في قانون الإعلام 24-13**.
- **العقوبة:**
  - نشر تصحيح أو توضيح رسمي.
  - فرض غرامة مالية في حالة التكرار.
- **الدروس المستفادة:**
  - التأكد من المصادر قبل النشر.
  - الالتزام بالموضوعية والمهنية الإعلامية.

ثالثاً: الانتهاكات الرقمية في العصر الرقمي

الحالة الخامسة: بث محتوى غير قانوني على منصات رقمية

- **الوصف** :قناة أو منصة رقمية تبث محتوى مسيء أو انتهاكات للحقوق عبر الإنترنت.
- **الانتهاك** :تطبيق قانون الإعلام 24-13 على الوسائط الرقمية، إضافة إلى قوانين حماية البيانات الشخصية وقوانين الجرائم الإلكترونية.
- **العقوبة:**
  - حجب المحتوى أو المنصة داخل الجزائر.
  - فرض غرامات مالية على المسؤولين عن النشر.
- **الدروس المستفادة:**
  - القانون الجزائري يشمل اليوم الإعلام الرقمي.
  - المنصات الرقمية ملزمة بالالتزام بالقوانين الوطنية.

رابعاً: الخلاصة والدروس المستفادة

1. **الالتزام بالقانون:**
   - قانون الإعلام 24-13 يوفر إطارًا واضحًا للحد من الانتهاكات القانونية.
2. **الأخلاقيات المهنية:**
   - احترام القيم الوطنية، حماية الفئات الضعيفة، والموضوعية في نقل الأخبار ضروري.
3. **المسؤولية الرقمية:**
   - مع ظهور الإعلام الرقمي، أصبح الالتزام بالقوانين أكثر تعقيدًا، ويستلزم **تحديث الإجراءات والمراقبة.**
4. **دور الهيئات التنظيمية:(ARAV)**
   - متابعة القنوات والمنصات الرقمية.
   - فرض العقوبات القانونية والأخلاقية عند المخالفة.

خاتمة:

دراسات الحالة هذه توضح أن **الإعلام السمعي البصري مسؤول عن المحتوى الذي يقدمه قانونيًا وأخلاقيًا.**

قانون الإعلام رقم 24-13، إلى جانب القوانين المكملة، يشكل **أداة حماية للمجتمع وللأفراد،** ويؤكد على ضرورة **مهنية الإعلاميين ووعيهم الأخلاقي والقانوني،** خصوصًا في عصر التحول الرقمي.

المحاضرة الرابعة عشر: مستقبل تشريعات وأخلاقيات الإعلام السمعي البصري في الجزائر – استشراف وتوصيات

مقدمة:

الإعلام السمعي البصري يشهد تحولات جذرية في العصر الرقمي، حيث لم يعد يقتصر على القنوات التقليدية بل توسع إلى المنصات الرقمية، خدمات البث عبر الإنترنت، والتفاعل المباشر مع الجمهور عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

هذه التحولات تطرح تحديات جديدة على **التشريعات والإطار الأخلاقي للإعلام**، مما يتطلب استشراف المستقبل ووضع توصيات تضمن:

- حماية المجتمع والمصلحة العامة.
- الحفاظ على حرية الإعلام.
- تعزيز المهنية والشفافية في العمل الإعلامي.

في الجزائر، يشكل **قانون الإعلام رقم 24-13** الأساس القانوني للتنظيم، وهو بحاجة لمواكبة التطورات الرقمية الحديثة لضمان استمرارية الرقابة القانونية والأخلاقية.

أولاً: استشراف تحديات المستقبل في الإعلام السمعي البصري

1. **التحول الرقمي وتعدد المنصات**
   - انتشار منصات البث الرقمي ووسائل التواصل الاجتماعي.
   - صعوبة مراقبة المحتوى الرقمي أو فرض القوانين الوطنية على منصات دولية.
2. **الذكاء الاصطناعي وإنشاء المحتوى الإعلامي**
   - ظهور الأخبار المولدة آليًا (AI-generated content) التي قد تنشر معلومات غير دقيقة أو مضللة.
   - الحاجة إلى تحديث التشريعات لتشمل المسؤولية القانونية عن هذا المحتوى.

3. **الجرائم الرقمية والمعلومات المضللة**
   - زيادة ظاهرة الأخبار الكاذبة والتحريض عبر الإنترنت.
   - صعوبة التمييز بين الرأي والمعلومة الصحيحة.
4. **تحديات أخلاقية جديدة**
   - حماية الفئات الضعيفة مثل الأطفال والشباب أمام محتوى غير مناسب.
   - الموازنة بين حرية التعبير والمسؤولية الأخلاقية.

ثانياً: مستقبل التشريعات في الجزائر

1- تطوير القانون رقم 24-13

- ضرورة **تحديث نصوص القانون** لتشمل الإعلام الرقمي والمحتوى المولَّد رقميًا.
- إضافة بنود واضحة حول:
  - المسؤولية القانونية للمنصات الرقمية.
  - الرقابة على المحتوى عبر الإنترنت.
  - حماية البيانات والخصوصية في الإعلام الرقمي.

2- تعزيز دور السلطة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري(ARAV)

- توسيع صلاحيات الهيئة لتشمل مراقبة الإعلام الرقمي والمنصات الدولية التي تستهدف الجمهور الجزائري.
- إنشاء وحدات متخصصة للرقابة الرقمية والذكاء الاصطناعي.

3- دمج القوانين المكملة

- قوانين حماية البيانات الشخصية (18-07 لسنة 2018).
- قوانين الجرائم الإلكترونية (09-04 لسنة 2009).
- قوانين الملكية الفكرية.
- دمج هذه القوانين مع قانون الإعلام لضمان **تنسيق تشريعي متكامل**.

ثالثاً: مستقبل الأخلاقيات الإعلامية

1. **تعزيز المهنية الإعلامية**
   - تدريب الإعلاميين على قواعد الأخلاق المهنية، التحقق من المصادر، ومراعاة الحياد والموضوعية.
2. **حماية الفئات الضعيفة**
   - وضع ضوابط واضحة لبث المحتوى المناسب للأطفال والشباب.
3. **معايير جديدة للمحتوى الرقمي**
   - تطوير **مدونات أخلاقية رقمية** للمنصات الإعلامية الرقمية.
   - تطبيق مبدأ **المسؤولية الاجتماعية للإعلام الرقمي**.
4. **تفعيل الرقابة الذاتية**
   - تشجيع الإعلاميين على **آليات مراجعة داخلية للمحتوى** قبل النشر.

رابعاً: توصيات مستقبلية

1. **تحديث الإطار القانوني**
   - تعديل قانون الإعلام 24-13 ليواكب التطورات الرقمية.
   - وضع آليات قانونية واضحة للمحتوى الرقمي والمولَّد بالذكاء الاصطناعي.
2. **تعزيز الرقابة الذكية**
   - اعتماد تكنولوجيا الرقابة الرقمية لمتابعة المحتوى المرسل والمستهدف للجمهور الجزائري.
3. **تطوير برامج التدريب الإعلامي**
   - تكوين الإعلاميين على القوانين الجديدة، الأخلاقيات الرقمية، ومكافحة المعلومات المضللة.
4. **تشجيع الحوار الدولي**
   - التعاون مع الهيئات العالمية لضبط المحتوى الرقمي العابر للحدود.
5. **تعزيز الشفافية والمساءلة**

- نشر تقارير دورية عن الرقابة الإعلامية والعقوبات المطبقة لضمان **مصداقية النظام الإعلامي**.

خاتمة:

مستقبل الإعلام السمعي البصري في الجزائر يعتمد على **توازن دقيق بين حرية التعبير والمسؤولية القانونية والأخلاقية**.

قانون الإعلام رقم 24-13، إلى جانب القوانين المكملة، يشكل قاعدة صلبة، لكن **تطوير التشريعات ومواكبة التحولات الرقمية ضرورة لا غنى عنها** لضمان إعلام مهني، أخلاقي، ومسؤول، قادر على مواجهة تحديات العصر الرقمي.